IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/COM.5/OR.6
Issued: September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة السادسة

المعقودة في مركز أوستريا فيينا، يوم الخميس، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/١٦

الرئيس: السيد سترادفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)

المحتويات

بنـــد جـــدول الأعمال[1]		الفقـــرات
٢٤	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	١–١٧
١٦	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *(مستأنف)*	١٨–٣١
١٧	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *(مستأنف)*	٣٢–٨٧
١٩	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي *(مستأنف)*	٨٨–٩٢
١٦	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *(مستأنف)*	٩٣–١٠٣
–	اختتام الاجتماع	١٠٤

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

الوثيقة GC(49)/20.

٢٤- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
(الوثيقتان GC(49)/49/3 وGC(49)/COM.5/L.16)

١- قال ممثل جمهورية كوريا، عارضا مشروع المقرر المقدم من بلده في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.16، إن ست سنوات مرت منذ أن تبنى المؤتمر العام بالإجماع القرار GC(43)/RES/19 المعنون "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي". وينص التعديل على توسيع عضوية مجلس المحافظين من ٣٥ عضوا إلى ٤٣ عضوا، بما يؤدي إلى توافق تكوين المجلس مع الواقع الراهن.

٢- فمنذ عام ١٩٧٣، عندما دخل عدد من تعديلات المادة السادسة حيز النفاذ، ازدادت عضوية الوكالة من ١٠٢ دولة إلى ١٣٩ دولة. وينبغي توسيع عضوية المجلس في ضوء تلك الزيادة، لضمان تمثيل أكثر إنصافا في المجلس للدول الأعضاء في الوكالة. كما أن الحالة الراهنة للتقدم في تكنولوجيا الطاقة الذرية وتزايد عدد الدول التي أتقنت هذه التكنولوجيا ينبغي أن يؤخذا بعين الاعتبار الواجب. وسيؤدي تمثيل الدول الأعضاء في الوكالة تمثيلا أكثر إنصافا في المجلس إلى زيادة كبيرة في فعالية الوكالة.

٣- إلا أنه، وفقا لتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(49)/3، لم يصدق حتى الآن على أحدث تعديل للمادة السادسة سوى ٤٢ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة، البالغ عددها ١٣٩ دولة. وهذا أمر مخيب للآمال للغاية بالنظر إلى أن القرار GC(43)/RES/19 اعتُمد بالإجماع.

٤- فبموجب القانون الدولي، يُتوقع من الدول التي أعطت موافقتها على اتفاق ما أن تتصرف بما يتفق مع نص ذلك الاتفاق وروحه، في حدود إطار زمني معقول، وأن تتخذ التدابير التي يتوخاها الاتفاق. ولا ينبغي لها أن تتصرف بلا نهاية كما لو لم يكن هناك اتفاق – بل يجب أن تنفذ ما وافقت عليه. وسيؤدي التأخير غير الضروري في التصديق على التعديل إلى إحباط الهدف من التعديل وتقويض مصداقية المؤتمر العام للوكالة.

٥- ويأمل وفده أن يكون هناك دعم لمشروع المقرر بتوافق الآراء.

٦- وأيد ممثل المغرب البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا، وقال إن وفده شارك بعمق في المفاوضات التي أدت إلى الموافقة على التعديل.

٧- وأشار الرئيس إلى أن سفير المغرب السيد بن موسى اضطلع، بصفته رئيسا للجنة الجامعة في عام ١٩٩٩، بدور هام للغاية في هذه المفاوضات، وبذلك ساعد على تسوية قضية أربكت الوكالة لما لا يقل عن ١٥ عاما.

٨- وأعرب ممثل باكستان عن تأييده لمشروع المقرر، قائلا إنه يلزم توسيع عضوية المجلس في ضوء الوضع العالمي الراهن. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على أحدث تعديل للمادة السادسة أن تستعجل إجراءات التصديق.

٩- وأعرب ممثل كرواتيا عن تأييده لمشروع المقرر، قائلا إن كرواتيا كانت من أوائل الدول التي صدقت على التعديل.

١٠- وقال ممثل كندا إن بلده صدق بالفعل على التعديل، ويود أن يصدق عليه عدد من الدول الأعضاء يكفي لدخوله حيز النفاذ قريبا. إلا أنه، بالنظر إلى أن البند المعنون "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي" كان على جدول أعمال المؤتمر العام آخر مرة في عام ٢٠٠٣، فإن وفده يتساءل عن السبب في أن مشروع المقرر يتوخى إدراج بند بعنوان "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي" في جدول أعمال المؤتمر العام لدورة عام ٢٠٠٦ بدلا من دورته لعام ٢٠٠٧.

١١- وقال ممثل جمهورية كوريا إن التقدم المحرز نحو دخول هذا التعديل حيز النفاذ كان بطيئا جدا. ويلزم بذل مزيد من الجهود من جانب المجتمع الدولي، ويأمل وفده أن تؤدي مواصلة النظر في هذه المسألة من جانب المؤتمر العام بعد سنة واحدة من الآن بدلا من سنتين إلى إحراز تقدم أسرع.

١٢- وقال ممثل كندا إن وفده، الذي يأمل أن يعتمد المؤتمر العام مشروع المقرر، أثار مسألة التوقيت لمجرد أنه يشعر بالقلق إزاء عبء العمل الملقى على عاتق المؤتمر العام.

١٣- واقترحت ممثلة الجمهورية العربية السورية الاستعاضة عن عبارة "يحث" الواردة في الفقرة الثالثة من مشروع المقرر بعبارة "يدعو"، قائلة إنها ترى أن المؤتمر العام ينبغي أن ينظر في مسألة أحدث تعديل للمادة السادسة مرة كل سنتين وحسب.

١٤- وقال ممثل باكستان إن النظر في هذه المسألة مرة كل سنتين وحسب لا يرجح أن يسفر عن تحقيق تقدم أسرع صوب دخول التعديل حيز النفاذ، وأنه لا يؤيد الاستعاضة عن عبارة "يحث" بعبارة "يدعو".

١٥- واقترحت ممثلة الجمهورية العربية السورية، ردا على الكلمة التي أدلى بها ممثل باكستان، أن يستعاض عن عبارة "يحث" بعبارة "يشجع".

١٦- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.16، مع الاستعاضة عن عبارة "يحث" الواردة في الفقرة الثالثة بعبارة "يشجع".

١٧- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٦- الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13)

١٨- قال الرئيس، ملخصا المناقشة التي دارت خلال الجلسة السابقة حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13، ما يلي: تساءل ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن الحاجة إلى الفقرة (ب) من الديباجة؛ واقترح ممثل المغرب أن تبدأ الفقرة (و) من الديباجة بعبارة "وإذ يذكّر بـ" بدلا من عبارة "وإذ يشير إلى"، وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف عبارة "مهمة" الواردة في الفقرة (ز) من الديباجة؛ وقد اقترح للرئيس بصفة غير رسمية إدراج عبارة "أيضا" بعد عبارة "لها صلة" الواردة في الفقرة (ل) من الديباجة؛ واقترح ممثل ماليزيا إدراج السنة "٢٠٠٥" بعد عبارة "أيلول/سبتمبر" في الفقرة ٢ من

المنطوق؛ وأبدى قلق بشأن عبارة "على أساس طوعي" الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق، وأعرب ممثل ماليزيا عن قلقه من أنه يبدو أن الفقرة ٩ من المنطوق توحي بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تدعم أنشطة معينة من أنشطة الوكالة بغض النظر عما إن كانت قادرة على القيام بذلك.

١٩- وقال إنه يفترض أن اقتراح الاستعاضة عن عبارة "وإذ يشير إلى" بعبارة "وإذ يذكّر بـ" في فقرة (و) من الديباجة، واقتراح إدراج عبارة "أيضا" بعد عبارة "لها صلة" في فقرة (ل) من الديباجة، واقتراح وإدراج السنة "٢٠٠٥" بعد عبارة "أيلول/سبتمبر" في الفقرة ٢ من المنطوق هي اقتراحات مقبولة.

٢٠- وبشأن ما أعرب عنه ممثل ماليزيا من قلق بشأن الفقرة ٩ من المنطوق، اقترح تعديل الفقرة بحيث يصبح نصها "... ويحث الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لقدراتها، دعما مستمرا...".

٢١- وأعرب ممثل كوبا عن تأييده لمشروع القرار في مجمله، وأشار إلى أن الفقرة (ز) من الديباجة مطابقة للفقرة (ح) من ديباجة القرار GC(48)/RES/11 الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٤ إلا من حيث أنها تتضمن عبارة "مهمة" بعد عبارة "مساهمات" وعبارة "ومبادرات" بين عبارة "إجراءات" وعبارة "المجتمع الدولي". وقل إن وفده يفضل الصيغة التي استُخدمت في عام ٢٠٠٤.

٢٢- واقترح الرئيس الاستعاضة عن عبارة "تشكل مساهمات مهمة" بعبارة "تعزّز".

٢٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه هو أيضا يفضل الصياغة التي استخدمت في عام ٢٠٠٤.

٢٤- وقال ممثل فرنسا، مشيرا إلى الفقرة (ز) من الديباجة، إن عدة دول ومجموعات من الدول اتخذت عددا من المبادرات، ويود وفده الإبقاء على عبارة "ومبادرات".

٢٥- وبشأن التعليق الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية حول عبارة "مهمة" الواردة في تلك الفقرة، قال إن وفده يمكن أن يؤيد صيغة على غرار الصيغة التي اقترحها الرئيس لتوه.

٢٦- وقال ممثل كوبا إن المبادرات المشار إليها في الفقرة (ز) من الديباجة لا توافق عليها كل البلدان. إلا أن وفده يمكن أن يؤيد، بروح التوافق، الإبقاء على عبارة "ومبادرات" - ولكنه يفضل أن يتم ببساطة حذف عبارة "مهمة" من الصيغة التي اقترحها الرئيس.

٢٧- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بلده أحد البلدان التي لا توافق على المبادرات المعنية.

٢٨- وقال الرئيس إنه يفترض أن اقتراحه لتعديل الفقرة ٩ من المنطوق مقبول لدى ممثل ماليزيا، وسأل عما إن كانت هناك أي نقاط أخرى بشأن مشروع القرار ترغب الوفود في إثارتها.

٢٩- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه يود حقا أن تُحذف الفقرة ٩ من المنطوق، ولكن، بما أن تلك الفقرة وردت في القرار GC(48)/RES/11، فلن يصر على هذه النقطة. غير أن معنى عبارة "الكيمياء الشرعية النووية" ليس واضحا لوفده. كما أن وفده يود أن تُدرج عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "دعم مستمر".

٣٠- واقترح الرئيس أن تؤجل اللجنة مواصلة مناقشة مشروع القرار إلى حين اختتام المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرتين (ب) و (ز) من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق.

٣١- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٧- تقوية أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني (مستأنف)
(الوثيقتان GC(49)/COM.5/L.1/Rev.2 وRev.3)

٣٢- دعا الرئيس السيد بوبتشيف، من بلغاريا، وهو أحد نائبي رئيس اللجنة، الذي كان قد ترأس المشاورات غير الرسمية بشأن صيغة منقحة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1، إلى عرض النص الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1/Rev.2.

٣٣- وقال ممثل بلغاريا إنه تم التوصل عن طريق الاستشارات إلى اتفاق بشأن جميع فقرات النص باستثناء واحد، وشكر السيد الأمني، من المغرب، النائب الآخر لرئيس اللجنة، على المساعدة التي قدمها في التوصل إلى هذا الاتفاق.

٣٤- والفقرة الوحيدة التي لم يتفق عليها هي الفقرة ٤ مكررا من المنطوق، التي لا تزال المناقشات مستمرة حولها بين وفدي البرازيل وهولندا.

٣٥- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة يمكن أن تقبل الفقرات (أ) إلى (ث) من الديباجة.

٣٦- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٣٧- واقترحت ممثلة الجمهورية العربية السورية الاستعاضة عن عبارة "مواضع قوة الدول الأعضاء النامية و/أو احتياجاتها الحقيقية" الواردة في الفقرة (خ) من الديباجة بعبارة "الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية".

٣٨- وقال مدير شعبة التخطيط والتنسيق إن هذه الفقرة ستكون مقبولة لدى الأمانة بوجود هذه الكلمات أو دون وجودها.

٣٩- وقال الرئيس إنه يفترض أن الاستعاضة عن عبارة "مواضع قوة الدول الأعضاء النامية و/أو احتياجاتها الحقيقية" الواردة في الفقرة (خ) من الديباجة بعبارة "الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية" مقبولة لدى الجنة، وأن اللجنة يمكن أن تقبل الفقرات (ذ) إلى (ب ب) من الديباجة.

٤٠- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٤١- وقال ممثل جنوب أفريقيا، مشيرا إلى الفقرة (ب ب مكررا) من الديباجة، إنه يفضل في الواقع حذف الفقرة. بيد أنه يمكن أن يوافق على الاحتفاظ بها إذا استعيض عن عبارة "دعم" بعبارة "جهود" واستعيض عن عبارة "لمشاريع بشأن" بعبارة "صوب".

٤٢- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة يمكن أن تقبل هذين التعديلين للفقرة (ب ب مكررا) من الديباجة وأنها يمكن أن تقبل الفقرة (ج ج) من الديباجة.

٤٣- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٤٤- وقال ممثل استراليا، مشيرا إلى الفقرة ١ من المنطوق، إن مفهوم الشراكات "المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والوثيقة الصلة بالموضوع والمحددة التوقيت" (سمارت) يشير عادة إلى أهداف الشراكة وليس إلى الشراكة نفسها. وطلب إعادة صياغة تلك الفقرة لكي يتجلى فيها ذلك.

٤٥- واقترح الرئيس تعديل نهاية هذه الفقرة ليكون نصها كما يلي: "... ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق ووثيقة الصلة بالموضوع ومحدّدة التوقيت".

٤٦- وقال إنه يعتبر أن اقتراحه مقبول، وأن اللجنة يمكن أن تقبل الفقرات من ١ إلى ٤.

٤٧- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٤٨- وأشار الرئيس إلى أن المناقشات لا تزال جارية بشأن الفقرة ٤ مكررا من المنطوق، قائلا إنه يفترض أن اللجنة يمكن أن تقبل الفقرات ٥ إلى ١٨ من المنطوق.

٤٩- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٥٠- وقالت ممثلة هولندا، مشيرة إلى الفقرة ٤ مكررا من المنطوق، إنه على حد علمها لم يتم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن عبارة "مدفوعا بالطلب" بعبارة "مدفوعا بالاحتياجات".

٥١- وقد ورد في الوثيقة *إستراتيجية التعاون التقني: استعراض عام ٢٠٠٥* (GOV/INF/2002/8/Mod.1)، ما يلي "تتمثل الأهداف الأساسية لإستراتيجية التعاون التقني لعام ١٩٩٧ في ضمان وضع نهج للتعاون التقني يكون مدفوعاً بدوافع الطلب".

٥٢- وقال ممثل اليونان إن من المنطقي أن يكون برامج التعاون التقني الوكالة "مدفوعا بدوافع الطلب". فمشاريع التعاون التقني لا يمكن أن تُفرض على دولة عضو.

٥٣- واقترح ممثل كندا أن تضاف في الفقرة ٤ مكررا من المنطوق إشارة إلى الأطر البرنامجية القطرية، بحيث يصبح نص الفقرة "ويشدد على الحاجة إلى إبقاء صندوق التعاون التقني مدفوعا بالطلب في جميع المجالات التي تهم الدول الأعضاء، بما يتسق مع الأطر البرنامجية القطرية". وسيكون ذلك موافقا لصيغة الفقرة (خ) من الديباجة.

٥٤- وطلب ممثل البرازيل إتاحة وقت للنظر في ذلك الاقتراح.

٥٥- وقالت ممثلة الجمهورية العربية السورية، يؤيدها ممثل بيرو، إن الأطر البرنامجية القطرية يقصد منها تزويد الأمانة بمعلومات عن احتياجات البلدان، ولن تكون جميع الأنشطة في برنامج التعاون التقني لبلد معين متسقة بالضرورة مع الإطار البرنامجي القطري.

٥٦- واقترح الرئيس تعديل الفقرة ٤ مكررا من المنطوق ليصبح نصها "ويشدد على الحاجة إلى إبقاء صندوق التعاون التقني مركزا بوضوح على المجالات التي تهم الدول الأعضاء".

٥٧- ووافقت ممثلة الجمهورية العربية السورية وممثل كندا على هذا الاقتراح.

٥٨- وقال ممثل البرازيل إنه سيحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في هذا الاقتراح أيضا.

٥٩- واقترح ممثل استراليا، بالنظر إلى أن الفقرة (ذ) من الديباجة تحتوي على صيغة مشابهة جدا للصيغة الواردة في الفقرة ٤ مكررا من المنطوق، نقل الفقرة (ذ) من الديباجة إلى منطوق مشروع القرار والاستعاضة بها عن الفقرة ٤ مكررا من المنطوق.

٦٠- وأعرب الرئيس وممثل البرازيل عن تأييدهما لهذا الاقتراح.

٦١- وقال الرئيس إنه يبدو أن اللجنة اقتربت جدا من التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ٤ مكررا من المنطوق، واقترح أخذ فترة راحة لإجراء مشاورات غير رسمية.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٧/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٣٥

٦٢- وطلب الرئيس من ممثل هولندا أن يقدم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي جرت.

٦٣- وأعربت ممثلة هولندا عن امتنانها للسيد بوبتشيف، من بلغاريا، لتنسيقه المشاورات غير الرسمية، ثم قالت إنه تم التوصل إلى اتفاق على الاستعاضة بالفقرة (ذ) من الديباجة عن الفقرة ٤ مكررا من المنطوق، وتعديلها ليصبح نصها "وإذ يشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام".

٦٤- وقال الرئيس إنه يفترض أن الصيغة الناتجة للفقرة ٤ مكررا من المنطوق مقبولة لدى اللجنة.

٦٥- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٦٦- وطلب ممثل الفلبين من اللجنة أن تعود إلى الفقرة ٥ من المنطوق، سائلا عن السبب في أن الفقرة تتحدث عن "تنفيذ البرنامج الوطني" في حين أن الفقرة ٥ من منطوق القرار GC(48)/RES/12 تتحدث عن "تنفيذ المشاريع".

٦٧- وأجاب ممثل المغرب بأن الوثيقة GOV/2004/46 - وهي الوثيقة التي اقترحت فيها آلية تكاليف المشاركة الوطنية - تحتوي على الجملة " وستُستهلّ عمليّة تنفيذ المشروع عند ورود السداد الأوَّل" والفقرة ٥ من منطوق القرار GC(48)/RES/12 والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1 استندتا جزئيا إلى هذه الجملة. وخلال المشاورات غير الرسمية، تم الاتفاق على أنه، بالنظر إلى أن الأمانة تتحدث عادة عن "البرنامج الوطني" لأي بلد ما، الذي يتألف من عدد من المشاريع، فينبغي أن يستعاض بعبارة "تنفيذ البرنامج الوطني" عن عبارة "تنفيذ المشاريع".

٦٨- وأعرب ممثل الفلبين عن قلقه بشأن هذه الاستعاضة. وقال إن مجلس المحافظين وافق على آلية تكاليف المشاركة الوطنية، ولذلك تعني الاستعاضة خروجا على الصيغة التي يفترض أن المجلس اعتبرها مناسبة.

٦٩- وقال رئيس قسم عدم الانتشار وتقرير السياسات التابع لمكتب الشؤون القانونية إنه نظرا لأن الفقرة ٥ من المنطوق لا تقتبس من قرار من المجلس مباشرة فيمكن أن يمارس قدر معقول من الحرية في اختيار الكلمات.

٧٠- وقال مدير شعبة التخطيط والتنسيق بإدارة التعاون التقني إن عبارة "البرنامج الوطني" أكثر انسجاما مع عمل آلية المشاركة الوطنية.

٧١- وسألت ممثلة الجمهورية العربية السورية عما إن كان البرنامج وطني لأي بلد ما يتألف من المشاريع الجارية والمشاريع الجديدة على السواء، وإذا كان الأمر كذلك، فما إن كانت المشاريع الجديدة هي وحدها التي ستوقفها الأمانة في حال عدم دفع تكاليف المشاركة الوطنية.

٧٢- ورد مدير شعبة التخطيط والتنسيق بإدارة التعاون التقني على السؤالين كليهما بالإيجاب.

٧٣- وقال ممثل المغرب أن كلمة "يبدأ" لا يمكن أن تطبق إلا على شيء لم يبدأ بعد – أي المشاريع الجديدة في حالة البرامج الوطنية للتعاون التقني مع الوكالة. وربما يمكن تعديل الفقرة ٥ من المنطوق لتصبح "... ضمان أن يبدأ تنفيذ المشاريع الجديدة في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم... ".

٧٤- وسأل الرئيس عما إن كانت هذه الصيغة ستسبب أي مشاكل للأمانة.

٧٥- وقال مدير شعبة التخطيط والتنسيق بإدارة التعاون التقني إنها لن تسبب أي مشاكل.

٧٦- وذكّر ممثل ماليزيا بأنه في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1 تحدثت الفقرة ٥ من المنطوق عن "تنفيذ المشاريع في عام ٢٠٠٥". ولا توجد أي إشارة إلى عام ٢٠٠٥ في الفقرة قيد النظر الآن، بحيث يمكن أن يوجد عدم يقين بشأن ما إن كان ما تجري مناقشته هو مبدأ أم هو ممارسة راهنة – وسيتطلب المبدأ استخدام عبارة "تنفيذ المشاريع" بينما سيتطلب الممارسة استخدام عبارة "تنفيذ البرنامج".

٧٧- وقال رئيس قسم عدم الانتشار وتقرير السياسات التابع لمكتب الشؤون القانونية، بعد التشاور مع ممثل إدارة التعاون الفني، إن إدارة التعاون التقني تعتزم اعتماد النهج المبين في مشروع القرار للسنوات المقبلة.

٧٨- وقال ممثل ماليزيا إن ما تجري مناقشته هو إذاً مبدأ، واقترح صيغة على غرار "... ضمان أن يبدأ تنفيذ المشاريع في السنة الأولى من فترة السنتين لدى تسلّم...".

٧٩- واقترح الرئيس، بعد التشاور مع الأمانة، أن تعدل الفقرة ٥ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي "يطلب من الأمانة ضمان أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحد الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل... ".

٨٠- وقال ممثلا ماليزيا والمغرب إنهما يمكن أن يوافقا على هذه الصيغة.

٨١- وقال الرئيس إنه يفترض أن الصيغة التي اقتُرحت للتو للفقرة ٥ من المنطوق مقبولة لدى اللجنة.

٨٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٨٣- وطلبت ممثلة هولندا من الأمانة إعداد نسخة منقحة من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1/Rev.2 تتضمن التعديلات المتفق عليها.

٨٤- وسأل ممثل البرازيل عما إن كانت ممثلة هولندا تعتزم إعادة فتح باب المناقشة حول أي جزء من مشروع القرار.

٨٥- وأجابت ممثلة هولندا بأنها لا تعتزم ذلك.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٩/٠٠ واستؤنفت الساعة ٢٠/٢٥

٨٦- لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1/Rev.3، والذي يتضمن التعديلات التي اتفق عليها في وقت سابق من الجلسة، وسأل عما إن كانت اللجنة ترغب في توصية المؤتمر العام باعتماده.

٨٧- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٩- تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L0.12/Rev.1)

٨٨- ذكّر الرئيس بأن اللجنة أنشأت، في اجتماعها الثالث، فريقا عاملا برئاسة السفير دونوغ ممثل أيرلندا للنظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.12. ودعا السفير دونوغ إلى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.12/Rev.1.

٨٩- وشكر رئيس الفريق العامل الوفود التي شاركت في المفاوضات حول مشروع القرار على صبرها وتعاونها، ثم قال إن هناك فقرة واحدة - هي الفقرة ٣ من المنطوق – تجد بعض الوفود مشاكل بشأنها.

٩٠- وقال إن الاتفاق تم في تلك المشاورات على ما يلي:

- أن عنوان مشروع القرار ينبغي تغييره إلى "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي"؛

- أن تحذف في الفقرة (ي) من الديباجة عبارة "واعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره المعيار للتحقق من الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" وأن يعدَّل الجزء الأول من الفقرة ليصبح نصه كما يلي: "... في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى جملة أمور منها تعزيز..."؛

- أن يستعاض في الفقرة (ك) من الديباجة عن عبارة "ذات أهمية مركزية في قدرة الوكالة" بعبارة "هي من بين الصكوك الهامة التي تعزز قدرة الوكالة"؛

- أن تضاف كفقرة جديدة (ف) من الديباجة فقرة نصها "وإذ يلاحظ أن مؤتمر ٢٠٠٥ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يستطع أن يتوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن أمور جوهرية، منها تعزيز ضمانات الوكالة"؛

- أن تدرج في الفقرة ٦ من المنطوق قبل عبارة "بجميع المعلومات المطلوبة" عبارة "بتزويد الوكالة" التي سقطت سهوا؛

- أن تعدل الفقرة ٧ من المنطوق ليصبح نصها "ويشجع الدول ... مع الوكالة تمشيا مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة- على إنشاء وتعهّد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية"؛

- أن تضاف في الفقرة ٩ من المنطوق، بعد عبارة "لإنشاء لجنة استشارية للمجلس"، عبارة "ويجوز أن تشارك في عملها دول أعضاء أخرى"؛

- أن تضاف بعد الفقرة ٩ من المنطوق فقرة نصها "ويعلق أهمية عظيمة على قيام تلك اللجنة ببذل قصارى جهدها من أجل أن يتم اتخاذ أية مقررات أو تقديم أية توصيات بتوافق الآراء وضمن مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي"؛

- أن يستعاض في الفقرة ١٤ من المنطوق (الفقرة ١٣ سابقا) عن عبارة "أن البلدان التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريا المفعول، أو يطبقان على نحو آخر، هي وحدها التي يمكن أن توفر ضمانات الوكالة تأكيداً ذا مصداقية عنها" بعبارة "فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر"؛

- أن تغير صيغة الفقرة ١٥ من المنطوق (الفقرة ١٤ سابقا) من "ويؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة، مع البروتوكول الإضافي، يمثل الآن معيار التحقق" إلى "ويلاحظ أنه عندما يكون لدى الدولة اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ فإن تلك التدابير تمثل مستوى التحقق المعزز بالنسبة لتلك الدولة"؛

- أن يستعاض في الفقرة ٢١ من المنطوق (الفقرة ٢٠ سابقا) عن عبارة "بالجهود التي تبذلها الأمانة لتقوية قدراتها الرقابية عن طريق بحث وتحليل الشبكات غير القانونية" بعبارة "بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، بما فيها أنشطة الأمانة في مجال التحقّق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات"، وأن تحذف عبارة "مواصلة" الواردة في عبارة "إلى مواصلة التعاون"؛

- أن تضاف بعد الفقرة ٢٢ من المنطوق (الفقرة ٢١ سابقا) فقرة ٢٣ نصها "ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة وردت في هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، وإلا يكون فيها مساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي".

٩١- وقال الرئيس إنه سيبلغ المؤتمر العام بأن هناك اتفاقا في اللجنة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.12/Rev.1 باستثناء فقرة واحدة من المنطوق.

٩٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٦- الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13)

٩٣- ذكّر الرئيس بأنه خلال الجلسة السابقة لم تكن لدى ممثل فرنسا اعتراضات على اقترح الاستعاضة عن عبارة "وإذ يشير" بعبارة "وإذ يذكّر" في الفقرة (و) من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13 أو على اقتراح إدراج السنة "٢٠٠٥" بعد عبارة "أيلول/سبتمبر" في الفقرة ٢ من المنطوق. وقال إنه يفترض أن هذين التغييرين مقبولين لدى اللجنة.

٩٤- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٩٥- ودعا الرئيس السيد الأمني، من المغرب، وأحد نائبي رئيس اللجنة، إلى إبلاغ اللجنة عن المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار.

٩٦- وشكر ممثل المغرب الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية على مرونتها وتعاونها، ولاسيما وفود كل من ألمانيا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا وكوبا.

٩٧- وفيما يتعلق بالفقرة (ز) من الديباجة، قال إن الاتفاق تم على حذف العبارتين "ومبادرات" و "مهمة"، بحيث يصبح نص الفقرة مطابقا لنص الفقرة (ح) من ديباجة القرار GC(48)/RES/11 الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤.

٩٨- كما تم الاتفاق على أن تدرج كلمة "أيضا" قبل عبارة "بالأمن النووي" في الفقرة (ل) من الديباجة.

٩٩- فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق، تم الاتفاق على أن يستعاض عن عبارة "في مجال الكيمياء الشرعية النووية" بعبارة "في مجال الاختبارات والتحليلات الشرعية النووية"، وأن يستعاض عن عبارة "تحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر" بعبارة "تحث الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لقدراتها، دعما مستمرا، حسب الاقتضاء".

١٠٠- وقال ممثل فرنسا إنه في الفقرة ٢ من المنطوق ينبغي تعديل عبارة "دورته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥" إلى "اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥".

١٠١- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13 مع التعديلات المقترحة.

١٠٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٠٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه على الرغم من أن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار فإنه لا يزال يعتقد أنه لا ينبغي أن يشار في مثل هذه القرارات إلى مجموعات بلدان مثل مجموعة الثمانية. فهناك مجموعات أخرى من البلدان تستحق بنفس القدر أن تُذكر في مثل هذه القرارات - وعلى سبيل المثال حركة عدم الانحياز.

– اختتام الاجتماع

١٠٤- اختتم الرئيس الاجتماع، شاكرا نائبي الرئيس على ما قدماه من دعم، وجميع الوفود على روح التعاون التي أبدتها. وقال إنه استمتع كثيرا برئاسة اللجنة، التي قامت بالكثير من الأعمال المفيدة خلال الأيام القليلة الماضية.

رُفِعت الجلسة الساعة ٢١/٠٠.